

العروة الوثقى

(259) [1921] مسألة 24 : إذا تقدم المأموم على الإمام في أثناء الصلاة سهوا أو جهلا أو اضطرارا صار منفردا ، ولا يجوز له تجديد الاقتداء ، نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد (823) بقاء قدوته. [1922] مسألة 25 : يجوز (824) على الأقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ، والأحوط عدم تقدم المأموم على الإمام بحسب الدائرة ، وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك إلى الكعبة ، وأحوط من ذلك تقدم الإمام بحسب الدائرة وأقربيته مع ذلك إلى الكعبة. _____ (823) (لا يبعد) : بل لا يخلو عن بعد. (824) (يجوز) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط. فصل في أحكام الجماعة [1923] مسألة 1 : الأحوط (825) ترك المأموم القراءة في الركعتين الأوليين من الاخفاتية إذا كان فيهما مع الإمام ، وإن كان الأقوى الجواز مع الكراهة ، ويستحب مع الترك أن يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله ، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو هممة وجب عليه ترك القراءة ، بل الأحوط والأولى الانصات ، وإن كان الأقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه (826) ، وأما إذا لم يسمع حتى الهممة جاز له القراءة بل الاستحباب قوي ، لكن الأحوط القراءة بقصد القرية المطلقة لا بنية الجزئية ، وإن كان الأقوى الجواز بقصد الجزئية أيضا ، وأما في الأخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيرا بينهما ، سواء قرء الإمام فيهما _____ (825) (الاحوط) : لا يترك. (826) (جواز الاشتغال بالذكر ونحوه) : في نفسه ولا ينافي الانصات حينئذٍ .